قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٤

بتنظيم وزارة التعاون الدولى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٧ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء قطاع التعاون الدولى بوزارة الخارجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتحديد اختصاصات وزيرة الدولة للشئون الخارجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٥٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء الوحدة التنفيذية للمعونة الإنمائية ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تتولى وزارة التعاون الدولى تنمية وتدعيم علاقات التعاون الاقتصادى بين جمهورية مصر العربية والدول والمنظمات الدولية والإقليمية ، واقتراح معايير وضوابط الاقتراض الخارجى والحصول على المنح الأجنبية ، ومتابعة الجهات المحلية المقترضة فى الاستخدام والسداد ، وكذلك متابعة الجهات المستفيدة من المنح الأجنبية فى الاستخدام وذلك فى إطار السياسة العامة للدولة وبما يكفل تحقيق التنمية الاقتصادية .

(المادة الثانية)

تختص الوزارة فى سبيل تحقيق أغراضها بما يلى :

إعداد مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بتحقيق أهداف الوزارة فى مجال التعاون الدولى .

إعداد الاتفاقيات الثنائية والإقليمية فى مجال التعاون الاقتصادى والمساعدات الفنية واستيفاء إجراءات التصديق عليها ومتابعة تنفيذ هذه الاتفاقيات سواء مع الحكومات أو مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية .

إعداد اتفاقيات القروض والمنح والضمانات المالية وإعادة الإقراض وتخصيص المنح والضمانات والتسهيلات .

إعداد اتفاقيات جدولة ومبادلة الديون مع الحكومات الأجنبية والهيئات التابعة لها واستيفاء إجراءات التصديق عليها ومتابعة تنفيذها .

إدارة علاقات جمهورية مصر العربية مع المنظمات وهيئات ومؤسسات التعاون الاقتصادى والتمويل الدولى والإقليمى وضمان الاستثمار والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة فى مجال التعاون الاقتصادى ، والتى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

إعداد اتفاقيات التعويضات مع حكومات الدول الأجنبية واستيفاء إجراءات التصديق عليها ، ومتابعة تنفيذها والبت فى كافة المشاكل المتعلقة بها .

اقتراح مساهمة حكومة جمهورية مصر العربية فى إنشاء مشروعات التعاون الاقتصادى المشتركة مع الدول العربية والأجنبية التى تتم فى إطار اتفاقيات التعاون الاقتصادى مع هذه الدول وتمثيل جمهورية مصر العربية لديها .

الإشراف على تسيير وإنجاز الأعمال المتعلقة بتنفيذ مشروعات المعونة الإئتمانية الممولة من البرنامج الإنمائى للأمم المتحدة وغيره من الجهات المانحة .

(المادة الثالثة)

تصدر وزيرة التعاون الدولى قرارا باعتماد الهيكل التنظيمى لوزارة التعاون الدولى فى ضوء اختصاصات هذه الوزارة بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وفقاً للمادة رقم ٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ رجب سنة ١٤٢٥ هـ .

(الموافق ٨ سبتمبر سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى مبارك